IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 345 -363

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (27-7-2019)، تاريخ قبول النشر (19-8-2019)

الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري وحدود تدخل النيابة العامة الشرعية فيها

اسم الباحث الأول: نور نبيل صنوبر * 1

اسم الباحث الثاني : د. عماد عبد الحفيظ الزيادات 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الجامعة الأردنية- الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) الجامعة الأردنية- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: noorsnober@gmail.com

الملخص:

هذه الدراسة تعنى بدراسة الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، وحدود تدخل النيابة العامة فيما يتعلق بحقوق القاصرين وغيرهم من فاقدي الأهلية المنظمة بموجب الاتفاقيات المبرمة في تلك المكاتب، وآلية هذا التدخل وطبيعته وتكييفه، إضافة إلى بيان أنواع الحقوق التي يصح تنظيمها بموجب اتفاقيات، وما يعتبر فيه سبق الخصومة شرطُ لثبوت الحق، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أن معظم الاتفاقيات في تكييفها تعتبر عقود صلح، وأن تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري يصح قبل تنظيم الاتفاقية أو بعدها.

كلمات مفتاحية: اتفاقية، نيابة، إصلاح.

The Legal agreements of family mediation centers and intervention limits of Sharie' Public Prosecution in it

Abstract:

This study addresses the concept of agreements formed in the family mediation centers and the limits of intervention that the Sharie' public prosecution has, regarding minor rights and other incapacitated rights . It also addressed the legal forms of the sharie' public prosecution intervention on those agreements..

The study concluded several results including that: Sharie' public prosecution could submit a plea to the legal agreements formed in the family mediation centers if the agreement concluded minor rights, before concluding the agreement or afterwards.

Keywords : Agreement, public prosecution, mediation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري وحدود تدخل النيابة العامة الشرعية فيها (دراسة فقهية قانونية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى عام 2016)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن هذا البحث يعنى بدراسة الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، وحدود تدخل النيابة العامة فيما يتعلق بحقوق القاصرين وغيرهم من فاقدي الأهلية المنظمة بموجب الاتفاقيات المبرمة، وآلية هذا التدخل وطبيعته وتكييفه، إضافة إلى بيان أنواع الحقوق التي يصح تنظيمها بموجب اتفاقيات، وما يعتبر فيه سبق الخصومة شرطٌ لثبوت الحق, إلى غير ذلك من المباحث على النحو المفصل لاحقاً في هذه الخطة.

مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تعنى بالتعريف بالاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري، وتدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المبرمة ضمن الحدود المرسومة بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل، وتكمن مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس هو:

ما حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المبرمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري؟

ويتفرع عنه التساؤلين التاليين:

1- ما المقصود بالاتفاقية، وما تكييفها وشروط تنظيمها؟

3- ما أنواع الحقوق من حيث صحة التنازل عنها وعدم صحته؟

أهمية الدراسة:

يؤمل من هذه الدراسة أن تخدم الباحثين القانويين والأكاديميين، وكذلك القضاة الشرعيين، والمحامين الشرعيين والعاملين في المجال القانوني، وأعضاء مكاتب الإصلاح الأسري كذلك، والقضاة القائمين بأعمال النيابة العامة الشرعية، حيث إن النيابة العامة الشرعية والإصلاح الأسري ما زالا حديثا العهد بالتطبيق نسبياً في القضاء الشرعي الأردني، والمطلع على الواقع العملي للقضاء الشرعي الأردني يلاحظ فجوة في التطبيق القضائي؛ إذ لا تجد دور النيابة العامة الشرعية فاعلاً في الرقابة على الاتفاقيات الصادرة عن مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية، حتى تاريخ هذه الدراسة. إضافة إلى أنني لم أجد دراسة متخصصة في بيان دور النيابة العامة الشرعية في التدخل في الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري في حدود البحث والاطلاع، ما دفعني إلى كتابة هذا البحث.

أهداف الدراسة:

1- بيان حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المبرمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري

2- بيان المقصود بالاتفاقيات وتكييفها وشروط تنظيمها

3- بيان أنواع الحقوق من حيث صحة التنازل عنها وعدم صحته

الدراسات السابقة:

كانت الدراسات السابقة من الأمور التي أشكلت على الباحث عند اختياره موضوع البحث؛ إذ أنني لم أجد في حدود البحث والاطلاع ما يكفي من الدراسات التي بحثت موضوع النيابة العامة الشرعية وتطبيقاتها ومجالها في القضاء الشرعي الأردني، وإن كنت قد وجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوع النيابة العامة بمفهومها العام وتأصيلها ومركزها القانوني، وهذه الدراسات

عندما أطلقت مفهوم النيابة العامة فإنها لم تكن تشمل النيابة العامة الشرعية، وأخص بالذكر هنا الدراسات التي تناولت التشريعات الأردنية بحثاً وتطبيقاً؛ ذلك أن مفهوم النيابة العامة الشرعية مصطلح حديث العهد في القضاء الأردني، تشريعاً وتطبيقاً، حيث استحدثت النيابة العامة الشرعية في الفصل الخامس والعشرون من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، أضف إليه أن موضوع الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري هو إجراء حديث العهد بالتطبيق في المحاكم الشرعية كذلك، وقد استحدثت مكاتب الإصلاح الأسري بموجب المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المُشار إليه، وبدأت هذه المكاتب بالعمل فعلياً على أرض الواقع في عام 2015م، ولم أجد في حدود البحث والتحري أي دراسة أشارت إلى حدود تدخل النيابة العامة الشرعية عند تنظيم الاتفاقيات لدى مكاتب الإصلاح الأسري والتي قد يتعلق بها حق قاصر أو فاقد الأهلية، ومن الدراسات قريبة الصلة ببعض من الجوانب المتعلقة بهذا البحث أذكر ما يلي:

أولاً: بني طه، محمد سلامة، المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالأحكام الجزائية وفقاً للنظام القانوني والقضائي الأردني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 15، عدد 10، عمان، 2018م.

وهذه الدراسة بحثت المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، وهدف الباحث في دراسته إلى بيان الجوانب القانونية المتعلقة بطعون النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام وأهم ما يواجه النيابة العامة من إشكالات عند تطبيق النصوص القانونية، مع تقديم حلول المقترحة لمعالجة هذه الاشكالات، واقتصر الباحث في بحثه على تدخل النيابة العامة في الأحكام الجزائية دون غيرها.

ويختلف هذا البحث عن سابقه بأن بحثي يتعلق بالنيابة العامة الشرعية، وحدود تدخلها في الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري التابعة والتي هي جزء من منظومة القضاء الشرعي الأردني.

ثانياً: الجبور، ماجد سمير، الرقابة القضائية على حقوق القاصرين: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 2014م.

تناولت الأطروحة موضوع الرقابة القضائية على حقوق القاصرين بوجه عام والتي تقوم بها النيابة العامة الشرعية ، والرقابة القضائية على الشؤون المالية المتعلقة بالقاصرين بوجه خاص، وبين الباحث في أطروحته أن الإذن بتصرف الأولياء والأوصياء فيما يتعلق بالقاصر مقيد بمصلحة القاصر، وبين الباحث كذلك ضمانات تحقق هذه المصلحة.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن عمل الرقابة القضائية يتمثل في متابعة الأولياء والأوصياء المتعلقة بحقوق القاصرين، وأن حدود النيابة على القاصر مقيدة بالمصلحة مطلقاً. وكان من توصيات الباحث في أطروحته تفعيل دور النيابة العامة في المحاكم الشرعية لمتابعة شؤون القاصرين[1].

والأطروحة المذكورة لم تتعلق لمجال تدخل النيابة العامة الشرعية وآلية تدخلها فيما يتعلق بحقوق القاصرين وفاقدي الأهلية، كما اقتصرت الأطروحة المذكورة على بحث ضمانات التقاضي وكيفية محاسبة الأولياء والأوصياء عند تجاوز حدود المصلحة فيما يتعلق بإدارة أموال القاصر.

وسأعمد في هذه الدراسة إلى البدء من حيث انتهت سابقتها، إذ أنني سأبين حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المنظمة في مكاتب الإصلاح الأسري، وهذا ما لم يتعرض له الباحث في أطروحته المشار إليها، ولا تثريب عليه؛ إذ أن مكاتب الإصلاح الأسري لم تكن قد بدأت العمل فعلياً عند كتابة ومناقشة تلك الأطروحة، واقتصر بالتالي في بحثه على حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في المحاكم الشرعية وحسب.

منهج البحث:

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأطروحة نوقشت وأجيزت قبل تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 والذي نظم عمل النيابة العامة الشرعية والمعمول به حالياً.

تقوم هذه الدراسة على اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي.

وسيقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المبحث الثاني: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

المبحث الثالث: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات لغة واصطلاحاً

أولاً: الاتفاقيات لغة.

أصل (الاتِّفَاقِيَاتِ) لغةً مأخوذ من الجذر: (وَفَقَ)، والواو والفاء والقاف أصل يدل على الملائمة بين شيئين[2]، ويطلق المصطلح أيضاً على الإلهام، يقال: وفقه الله لفعل الخير[3]، ومن معاني الوَفْقِ كذلك: المصادفة والاتفاق، يقال وافقت فلاناً في موضع كذا، أي صادفته[4].

ثانياً: الاتفاقيات في الاصطلاح القانوني

يعرف الاتفاق في الاصطلاح القانوني بأنه: اتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[5]، إلا أ بعض فقهاء القانون اعتبروا مفهوم العقد أخص من الاتفاق؛ فكل عقد يكون اتفاقاً وليس كل اتفاق هو عقد[6]، إذ أن الاتفاق يشتمل على تعديل أو إنهاء العقد، بينما ينحصر مفهوم العقد في توافق الإرادتين على إنشاء أو نقل الالتزام.

المطلب الثاني: تكييف[7] الاتفاقيات

سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقية من حيث المفهوم هي تطابق إرادتين يهدف إلى إحداث أثر في المحل، وتوافق الإرادتين مفهوم واسع يدخل في مفهومه العقد كما ذكرت، وعقد الصلح، والحكم القضائي الصادر بالاتفاق كذلك، وذلك حسب الآثار المترتبة على الاتفاقية، أي أن الاتفاقية قد تكون من حيث التكييف موافقة لأي من هذه الأعمال القانونية، وذلك بحسب آلية تنظيمها والأثر القانوني المترتب عليها، وفيما يلي تأصيل كل واحد من هذه الأعمال القانونية.

أولاً: العقود

يعرف العقد[8] في الاصطلاح الفقهي بأنه: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في محل العقد[9].

([2]) الفراهيدي، العين، (6ج/ 128).

([3]) ابن المنظور، لسان العرب، (مج 4884/51).

([4]) الفراهيدي، العين، (ج5/ 226).

([5]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ج137/1).

([6]) سليمان، النظرية العامة للالتزام، (ص10).

([7]) يقصد بالتكييف القضائي: انطباق مجموع الوقائع المجردة على النموذج أو المفترض الوارد بأحد القواعد القانونية، وبالتالي تكتسب الوقائع بذلك وصفها القانوني. (إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، (ص67)).

([8]) وهو –أي العقد– بمفهومه العام يقترب من معنى الالتزام، والالتزام أعم من العقد بمعناه الخاص؛ إذ أن العقد بمعناه الخاص نوع من أنواع الالتزام، وهو أخص من التصرف؛ إذ أن كل عقد هو تصرف، وليس كل تصرف عقداً. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج84/3). الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص98).)

([9]) المادة (104) من مجلة الأحكام العدلية.

أما في الاصطلاح القانوني فيعرف العقد بأنه: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو إنهائها أو تعديلها[10]، وهذا يوافق أيضاً تعريف الاتفاق كما تقدم[11]، إلا أن البعض فرق بين الاتفاق والعقد على اعتبار أن العقد أخص من الاتفاق؛ فالاتفاق إن كان يعدل العقد أو ينهيه لا يعتبر عقداً، وإن كان هذا التفريق في الاصطلاح لا يرتب أثراً قانونياً من الناحية العملية[12].

وتعريف العقد في القانون المدني الأردني أقرب إلى الاصطلاح الفقهي المأخوذ من الشريعة الإسلامية منه إلى التعريف المأخوذ من التشريع الفرنسي[13]، حيث نصت المادة (87) من القانون المدني على أن العقد: هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويرتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

أقول إن هذا التعريف كان ليستقيم حتى دون النص على ترتيب التزام كل من المتعاقدين بما وجب عليه للآخر، إذ أن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه يفهم منه ترتب التزام بين المتعاقدين، كما أن المشرع لو نص على توافق الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر لكان بذلك التعريف جامعاً مانعاً ليس فيه حشو ولا تكرار.

ويتميز التعريف الفقهي للعقد عن التعريف القانوني، بأن العقد في التعريف الفقهي لا يكتفي بتوافق الإرادتين مطلقاً، وإنما يقتضي ارتباط الإرادتين بحيث يظهر الأثر في متعلقهما وهو المحل، وبذلك يخرج العقد الباطل من التعريف[14].

فالاتفاقية في أحد وجوه تكييفها هي عقد بين طرفين كما تبين، ويترتب عليها بالتالي ما يترتب على العقد من أحكام، والاتفاق أو الالتزام ينشأ من أحد مصدرين[15] هما: العمل القانوني [16]، والواقعة القانونية المادية (غير الإرادية) [17] [18].

والأصل في الإنسان الحرية واستقلال الإرادة، وعليه فإنه يجب على كل شخص أن يلتزم بما ارتضاه ليكون ديناً في ذمته، ولا يخالف هذا الأصل إلا في الحدود التي رسمها القانون[19]، كأن يكون المتعاقد فاقد الإرادة أو الأهلية مثلاً، كما أن الأصل في العقد وقد ترتب صحيحاً وتم بتوافق إرادتين، أن لا يتم تعديله أو إنهاؤه إلا بتوافق هاتين الإرادتين، فلا يستقل أحد العاقدين بتعديله[20].

ثانياً: عقد الصلح:

([10]) سليمان، مصادر الالتزام، (ص11).

([11]) السنهوري، الوسيط، (ج1/ 137).

([12]) المصدر نفسه.

([13]) عرفت المادة (1101) من القانون المدني الفرنسي العقد بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل" (نقلاً عن: السنهوري، نظرية العقد، (ج1/ 23)).

([14]) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج1/360).

([15]) السنهوري، نظرية العقد، (ج1/43).

([16]) وهو عمل إرادي يتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة تؤدي إلى تغيير في الأوضاع القانونية الحالية. (عبد الرحمن، فكرة الحق، (ص179)).

([17]) وهي كل حدث مادي يرتب عليه القانون أثراً ويحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة، أو ينشئ أوضاعاً قانونية جديدة. (عبد الرحمن، فكرة الحق، (ص204).

([18]) وقد استبدل الاستاذ الزرقا مصطلح: (الشرعية) بمصطلح (القانونية) في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام، معللاً بأن الباحثين في الفقه الإسلامي يعبرون بمصطلح الشرع، بينما يعبر الباحثون في نظرية الالتزام بمصطلح القانون (الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، (ص100)، وأرى أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأنه لا تثريب على من استعمل أياً من المصطلحين، وهنا استعملت مصطلح الدكتور السنهوري لأنه صاحب هذا التقسيم، وذكرت ما أشار إليه الاستاذ الزرقا لغايات التسهيل على الباحثين.

([19]) السنهوري، نظرية العقد، (ج1/ 113).

([20]) منصور، نظرية الحق، (ص240).

يعرف عقد الصلح في الاصطلاح الفقهي بأنه: عقد يرفع النزاع بالتراضي[21], وفي القانون المدني الأردني نصت المادة (647) على تعريف الصلح بأنه: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي، وهذا التعريف مأخوذ من نص المادة (1531) من مجلة الأحكام العدلية إلا أن نص المجلة اشتمل على أن عقد الصلح ينعقد بالإيجاب والقبول، وتعريف القانون المدني أقرب للصواب من تعريف المجلة؛ حيث إن تعريف المجلة ذكر شرط الانعقاد وهو الإيجاب والقبول في التعريف وهو ليس جزءاً من التعريف بالعقد، ويعرف عقد الصلح كذلك بأنه: عقد يتنازل فيه كل خصم عن جزء من ادعائه لتفادي نزاع محتمل أو قائم[22].

وأركان عقد الصلح الرضا[23]، والمحل[24]، والسبب[25]، وهذا لا يفترق فيه عقد الصلح وغيره من العقود، إلا أن لعقد الصلح عنصرين يميزانه عن غيره من العقود وهما: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونزول عن ادعاءات متقابلة من طرفي العقد[26]، وأهمية العنصر الأخير تكمن في تمييز عقد الصلح عن غيره من التصرفات القانونية، كالتحكيم[27] واليمين الحاسمة[28] [29].

ولا يشترط في النزول عن الادعاء أن تكون الادعاءات المتقابلة متعادلة مع بعضها، بل يكفي أن يتنازل كل طرف من أطراف العقد عن جزء من حقه أو ادعائه ليصح العقد[30]، ويجب أن يقتصر تفسير عقد الصلح على موضوع النزاع في حال نشأ نزاع بين أطرافه، ويحدد نطاق عقد الصلح بمقدار النزاع الذي اتفق الطرفان على إنهائه بإنشائهم هذا العقد فلا يتعداها إلى ما دونه[31].

كما أن الصلح قد يعقد لتفادي الالتجاء إلى القضاء، وقد يعقد أثناء نظر الخصومة، ويتفق عقد الصلح مع الحكم القضائي الرضائي بأن كلاً منهما ينشئ دفعاً بعدم القبول: فعقد الصلح يترتب عليه عدم قبول الطعن، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم القضائي الصادر بالاتفاق: فهو يكيف على أنه عقد صلح كذلك، إلا أن الأمر راجع لمطلق تقدير قاضي الموضوع في التكييف عند النزاع[32].

والفقه لم يحسم الخلاف في الطبيعة القانونية لعقد الصلح[33]، وهل الحكم القضائي الصادر بالصلح بين الخصمين يعتبر منشئاً[34] أم كاشفاً[35]، وقد أشار الدكتور ياسين يحيى[36] إلى أن الباحثين في طبيعة التكييف القانوني لعقد الصلح كانوا قد

([21]) قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص151). المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج4/ 139). المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (ج66/13). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص379).

([22]) أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، (ص814).

([23]) وهو الركن الأساسي في العقد، ويعني مطابقة الإيجاب للقبول في العقد، أو توافق إرادتي المتعاقدين. (السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، (ص53)

([24]) ومحل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها منه. (السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني، (ص162).

([25]) وسبب العقد هو الغرض المباشر والباعث الدافع للتعاقد. (السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني، (ص191).

([26]) يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني (دراسة مقارنة)، (ص80).

([27]) جاء تعريف عقد التحكيم في المادة (1790) من المجلة بأنه: اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

([28]) تعرف اليمين الحاسمة بأنها اليمين التي يوجهها أحد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع، وهذا التعريف هو نص المادة (53) من قانون البينات الأردني.

([29]) يحيى، عقد الصلح، (ص70).

([30]) شعلة، قضاء النقض المدني في أدلة الدعوى، (ص873). يحيى، عقد الصلح، (ص90).

([31]) شعلة، قضاء النقض المدني، (ص863).

([32]) أبو الوفا، نظرية الأحكام، (ص814).

([33]) يحيى، عقد الصلح، (ص70).

قصروا بحثهم على الحقوق المتنازع فيها وأغفلوا الحقوق الأخرى التي قد يتلقاها أحد الطرفين نتيجة هذا الصلح ولم يدخلوها في البحث مما أوجد قصوراً في تحديد طبيعة عقد الصلح، وعليه فإنه لم يعتبره تصرفاً ناقلاً من كل وجه ولا كاشفاً من كل وجه، واعتبره تصرفاً قانونياً من نوع خاص، وميزة هذا الرأي أنه يتفادى النقد الذي وجه إلى من تبنى أياً من النظريتين، ويكسب عقد الصلح مرونة خاصة، يتماشى مع طبيعته الذاتية التي يختلف بها عن سائر العقود المسماة.

ثالثاً: الحكم القضائي الاتفاقي

الحُكْمُ مأخوذ من الأصل: حَكَمَ، والحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على المنع، ومنه اشتقت الحكمة؛ لأنها تمنع من الجهل، وسمي الحكمُ حكماً لأنه يمنع من الظلم[37].

وفي الاصطلاح يعرف الحكم القضائي بأنه: قطع القاضي الخصومة بطريق الإلزام[38]، على نحو مخصوص[39].

والحكم القضائي الصادر بالاتفاق بين أطرافه على إنهاء الخصومة مطابق في المفهوم لعقد الصلح في مدلوله الواسع الذي كان معروفاً عند الرومان وفي القانون الفرنسي[40]، ومن هنا تأتي أهمية اعتبار النزول عن الادعاءات المتقابلة شرطاً من شروط عقد الصلح كما سبقت الإشارة، وذلك ليتميز عقد الصلح عن غيره من الأعمال القانونية.

أما الحكم الصادر بإقرار الصلح فلا يعد حكماً بمعناه الصحيح، وإنما يعتبر بمثابة محضر صلح، وعليه فإنه لا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، ولا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم[41].

والقاضي حين تصديقه على محضر الصلح لا يكون بالتالي قائماً بوظيفة الفصل في الدعوى، وإنما تقتصر مهمته على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، وبالتالي فلا يكون لهذا العقد حجية الشيء المحكوم فيه[42]، ويكون للحكم في هذه الحالة قوة سند واجب التنفيذ إن استوفى الشكل القانوني، إلا أنه وتأسيساً على أن القاضي لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة عند إثباته الاتفاق الحاصل أمامه، فإن الحكم الصادر وإن كان يعطى شكل الأحكام عند صدوره إلا أنه لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه[43].

وجدير بالذكر أن الحكم القضائي الصادر بالصورة الموصوفة يختلف في تكييفه عما إذا قرر الخصوم السير في الدعوى ظاهرياً حتى يتم البت فيها، بحيث يتفق الخصمان فيما بينهما على الصلح ويمضيان صورياً في الدعوى حتى يتم البت فيها بمقتضى هذا الصلح، بحيث يكون الحكم وجاهياً صادراً بالتصادق والتراضي بين الطرفين[44]، وأثر الخلاف في هذه الحالة يظهر بكون الحكم

([34]) الحكم المنشئ هو الذي يتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي. (فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، (ص273). والتصرف المنشئ هو التصرف الذي ينشئ الحق ابتداءً، أو ينقل حقاً موجوداً من شخص لآخر. (منصور، نظرية الحق، (ص242). والتصرف الكاشف لا يكسب الشخص حقاً لم يكن له من قبل، بل يقتصر أثره عن الكشف عنه. (منصور، نظرية الحق، (ص242).

([35]) يعرف الحكم الكاشف أو الحكم التقريري بأنه: الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود المركز القانوني المدعى به، ويهدف إلى إزالة تجهيل المركز القانوني المدعى، وهو بما يرتبه من حجية الأمر المقضي يقيد الخصوم بما يقضي به ويحقق لهذا المركز يقيناً قانونياً. (فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، (ص250).

([36]) يحيى، عقد الصلح، (ص690).

([37]) ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، (كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة حكم)، (2/ 91).

([38]) ياسين، نظرية الدعوى، (ص643).

([39]) وهذا قيد يخرج به الصلح بين الخصمين، لأن الحكم القضائي يصدر بطريق الإلزام. (حيدر، درر الحكام، (4/ 54).

([40]) يحيى، عقد الصلح، (ص69).

([41]) أبو الوفا، نظرية الأحكام، (ص62).

([42]) أحمد، عقد الصلح فقهاً وقضاءً، (ص36). أبو الوفا، نظرية الأحكام، (ص63).

([43]) شعلة، قضاء النقض المدني، (ص802).

([44]) يحيى، عقد الصلح، (ص440).

الأخير يكون مكتسباً حجية الشيء المحكوم فيه[45]، ويمكن كذلك الطعن فيه بطرق الطعن المشروعة قبل صيرورته نهائياً، ولا يعتبر عقداً كما لا تنطبق عليه أحكام العقد، كما يتميز الحكم الاتفاقي بأنه حكم حقيقي يصدر من القاضي طبقاً لسلطته القضائية فتسري عليه أحكامه[46].

وفي نطاق الأحوال الشخصية، فإن أي حكم صدر بالاتفاق بين أطرافه ولا ينطوي على مخالفة للنظام العام أو القانون فإنه يكون مندرجاً تحت هذا النوع من التكييف، ومن أمثلة ذلك: الاتفاق على مقادير النفقات، أو آلية المشاهدة، إلى غير ذلك من الأحكام، ويستثنى منها الدعاوى التي يتعلق بها حق الله؛ فهذه الدعاوى لها إجراءات مخصوصة، وللمحكمة توجيه اليمين لأحد الخصوم في الدعوى أو كليهما دون طلب، رعاية لحق الله تعالى[47]، أو لنص القانون[48].

المبحث الثاني: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

أنشئت مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بموجب نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م[49] والصادر بمقتضى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م[50]، وتهدف هذه المكاتب إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطريقة الودية والتوعية والتثقيف وتقديم النصح والإرشاد وللمكتب في سبيل تحقيق هذه الأهداف الاستعانة بالتالي بالتقنيات والوسائل التي يراها مناسبة[51].

ونصت المادة (2) من قانون التنفيذ الشرعي[52] على أن السندات التنفيذية تشمل: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

وما يتعلق بموضوع هذا البحث هو السندات والاتفاقات المتضمنة حقاً أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية[53]، وهذا النوع من الاتفاقيات يعتبر مكتسباً للقوة التفيذية وقابلاً للتنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعية[54]، ويختلف الحكم القضائي عن الاتفاقية المصادق عليها من قبل المحكمة بأن الأخيرة تعتبر مكتسبة قوة الشيء المقضي به، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بطرق الطعن

([45]) إن أبرز مظاهر وقة الأحكام القضائية في فض المنازعات هي قابليتها للتنفيذ الجبري، وهو ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضي، أما حيلولة الحكم دون إثارة ذات النزاع المحكوم فيه أمام القضاء بين نفس الخصوم لنفس الأسباب، فهذا ما يعرف بحجية الشيء المحكوم فيه، أو حجية الأمر المقضي. (مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، (ص41).

([46]) يحيى، عقد الصلح، (ص442).

([47]) وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وتأسيساً عليه نص القرار الاستئنافي رقم (8239/ تاريخ 11/23/ 1953م) على أنه: "إذا كان موضوع الدعوى يتعلق به حق الله تعالى، سواء كان الواقع به الظهار أو الطلاق، يجب تحليف المدعى عليه اليمين بعد عجز المدعية، بلا طلب منها ولا وجه لتعليق المحكمة تحليفه اليمين على طلبها" والقرار يدل بمنطوقه على وجوب تحليف أحد الخصمين اليمين رعاية لحق الله تعالى، دون توقف توجيه اليمين على طلب الخصم. (نقلاً عن: داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج2/ 21).

([48]) ومثال ذلك يمين الاستظهار، والتي توجهها المحكمة من تلقائها دون طلب من الخصم، سنداً لنص المادة (83) من القانون المدني الأردني.

([49]) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28م.

([50]) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5392) بتاريخ 2016/4/17م.

([51]) عملاً بنص المادة (4) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

([52]) قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5236) تاريخ 2013/8/15م.

([53]) وهذا يشمل الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري، حيث نصت المادة (11/ أ) من نظام مكاتب الإصلاح الأسري على أنه: " إذا تم التوصل إلى صلح على وجه معين وطلب الأطراف اعتماده يقوم الرئيس بتوثيق الاتفاق على الصلح بوثيقة يوقع عليها الأطراف والرئيس وترفع للمحكمة للنظر فيها تدقيقا ويصدق عليها بحضور الأطراف إذا لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ" (نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5209) تاريخ 2013/2/28م).

([54]) سنداً لنص المادة (/ أ) من نظام الإصلاح والتوفيق الأسري.

العادية، خلافاً للحكم القضائي الذي لا بد أن يخضع لطرق الطعن العادية قبل أن يصبح الحكم نهائياً، أي أن الحكم بعد مضي المدة القانونية يصبح مكتسباً القوة ولا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية[55].

المطلب الأول: أهلية تنظيم الاتفاقيات.

سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري تعتبر بمثابة الحكم القضائي، وإن كانت قبل المصادقة عليها من قبل المحكمة بالشكل المنصوص عليه قانوناً تعد –أي الاتفاقيات– تصرفاً قانونياً يكيف على أنه عقدٌ بين طرفين وبالتالي يعتبر فيها ما يعتبر للعقد من أركان[56]، أي أن أركان تنظيم الاتفاقية هي: التراضي والمحل والسبب.

والتَّراضِي لغة: أصله من رَضِيَ، والراء والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلاف السخط[57].

ويشترط لصحة العمل القانوني أن يكون فيه التعبير عن الإرادة صحيحاً، أي صادراً من أهله، خالياً من العيوب[58]، واقعاً على محل مستوفٍ لشروطه، ومتجه لتحقيق سبب مشروع[59]، والإرادة تنطوي في داخلها على ركنين أو عنصرين لا بد من صحتهما ليترتب على التصرف القانوني أثره، وهذان العنصران هما:

أ- الأهلية[60].

ب- سلامة الإرادة[61].

ويقسم الفقهاء[62] الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحق له لا عليه، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لترتب الحقوق له وعليه، ويرادف الأخير مصطلح: الذمة في الاستعمال الفقهي أحياناً[63].

كما اشترط الفقهاء لصحة عقد الصلح أن يكون مباشر العقد بالغاً عاقلاً، واعتبروا أن البلوغ مظنة العقل[64]،خلافاً لما عليه العمل في المذهب الحنفي[65] إذ أن البلوغ لا يعد شرطاً لصحة العقد من الصبي المأذون في حدود إذنه ولصحة العقد فيما فيه للصبي نفع محض.

([55]) والسبب في ذلك أن قبول الحكم كقاعدة عامة يعتبر إسقاطاً ينتج أثره بمجرد حصوله. (أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، (ص815).

([56]) وسأعتمد في هذا البحث ترجيح المشرع الأردني، حيث اعتبر أركان العقد ثلاثة: التراضي، والمحل، والسبب. وجدير بالذكر أن هناك عدداً من الاتجاهات فيما يتعلق بهذه الجزئية؛ حيث أخذت بعض التشريعات بالاتجاه الذي اعتبر التراضي ركن العقد الوحيد، وما دونه شروط انعقاد. (للاستزادة راجع: السنهوري، الوسيط. الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. استانبولي، محمد، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني)

([57]) ابن المنظور، لسان العرب، (باب: الراء، مادة: رضى)، (مج20/ 1663). ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، (كتاب: الراء، باب: الراء والضاد وما يثلثهما، مادة: رضى)، (2/ 402).

([58]) استانبولي، المذكرات الإيضاحية، (1/ 100).

([59]) السنهوري، الوسيط، (1/ 172). منصور، نظرية الحق، (ص250).

([60]) الأَهْلِيَّةُ لغةً: أصلها من أَهَلَ، والهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان ويقصد بأهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه، وأهل الأمر: ولاته، واستأهله: أي استوجبه (ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، (كتاب الهمزة، باب الهمزة والهاء وما بعدهما في الثلاثي، مادة أهل)، (1/ 150). ابن المنظور، لسان العرب، (باب الهمزة، مادة: أهل)، (مج 3/ 164) وفي الاصطلاح الشرعي تعرف الأهلية بأنها: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه (الجرجاني، التعريفات، (ص36).

([61]) أي خلو إرادة الطرفين من العيوب، كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش. (السرحان، شرح القانون المدني، (ص122).

([62]) الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج8، ص143). الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، (ج3/ ص383). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج6/ ص207). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج2/ ص107).

([63]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص265). المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص71). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج1/ ص93). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج1/ ص180). الزرقا،المدخل الفقهي العام، (743/2).

وسنداً لنص المادة (116) من القانون المدني الأردني فإن كل شخص يعتبر أهلاً للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، والأهلية كما نص المشرع الأردني تلزم كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ما لم يحجر عليه[66]، كما حدد المشرع سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة[67].

ولا يصح صلح الولي ولا الوصي، أو متولي الوقف فيما فيه ضرر بالمصالح عنه[68]، ذلك أن الأحكام المتعلقة بالأهلية تتعلق بالنظام العام[69]، وإنما اشترطت أهلية من يمارس التصرف القانوني حفظاً لمصلحة من تقررت القاعدة لحقه ابتداءً، وحفظاً لحق المجتمع كذلك[70]، وعليه كان شرطاً في تصرفات من تعين قائماً على فاقد الأهلية أو ناقصها أن يكون مقيداً بمصلحة من شرع الحفظ لأجله؛ بمعنى أن أعمال التصرف[71] المتعلقة بفاقد الأهلية أو ناقصها لا يكون نافذاً إن لم يحقق مصلحة لهذا الأخير، وبالضمانات المنصوص عليها، بعكس أعمال الحفظ[72] والإدارة[73].

وبالنظر في المواد القانونية المنظمة لأحكام النيابة العامة الشرعية نجد أن حدود تدخل النائب العام الشرعي يشمل ما يلي:

أولاً: المسائل التي فيها مخالفة للقانون.

ثانياً: المسائل التي يتعلق بها حق ناقص الأهلية أو فاقدها.

وعليه كان تدخل النيابة العامة مشروطاً عند تنظيم الاتفاقيات المبرمة في مكاتب الإصلاح الأسري إن تعلق بها حق فاقد الأهلية أو ناقصها كما ذكرت، وهنا يكون تدخل النيابة العامة اختيارياً لا وجوبياً بحسب القانون[74]، كما وأن الدور الرقابي للنيابة العامة الشرعية فيما فيه حماية للقانون يبرز في هذه الجزئية، حتى لو كان التدخل بعد الانتهاء من تنظيم الاتفاقية[75]، إذ أن النصوص القانونية التي نظمت عمل النيابة العامة الشرعية وحددت اختصاصها ومجال تدخلها جاءت مطلقة، ولا تشترط لتدخل النيابة العامة سبق الدعوى، أو تقيد هذا التدخل في حدود الخصومة القائمة إن تعلق الشأن بناقص الأهلية أو فاقدها كما تبين، ويكون هذا التدخل حفظاً للحق العام ولمصلحة القانون، لا مصلحة الخصوم أنفسهم، ويفهم من النص القانوني أن تدخل النيابة العامة الشرعية لمصلحة القانون أو مصلحة فاقد الأهلية في هذه الحالة يعد وجوبياً لا اختيارياً، بيد أن واقع الحال في القضاء الشرعي هو على العكس من ذلك حتى تاريخ هذه الدراسة.

([64]) علاء الدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، (ج12/ ص220). جعيط، لطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، (ص 5). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج4/ص). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص718).

([65]) ابن عابدين، رد المحتار، (8/ 405).

([66]) سنداً لنص المادة (43/ 1) من القانون المدني الأردني.

([67]) المادة (43/ 2) من القانون المدني الأردني.

([68]) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، (ج4/ 21). قدري، مرشد الحيران، (ص28).

([69]) السرحان، شرح القانون المدني، (ص115). وسنداً لنص المادة (163/ 3) من القانون المدني الأردني.

([70]) المصدر نفسه.

([71]) هي التصرفات القانونية التي تمس الذمة المالية للشخص، ويشترط فيها أهلية القائم بها كقاعدة عامة، وبالتالي لا يحق للولي أو الوصي أن يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عن فاقد الأهلية أو ناقصها إلا بضمانات معينة وفي الحدود المنصوص عليها قانوناً. (منصور، نظرية الحق، (ص244).

([72]) وهي التصرفات القانونية النافعة والضرورية للحفاظ على مصلحة الشخص والمال، ومثاله جرد الأشياء التي يتعلق بها حق الشخص، أو قطع التقادم المسقط للحق. (منصور، نظرية الحق، (ص246).

([73]) وهي التصرفات القانونية التي تتعلق بنتاج المال لا أصله، كأعمال الاستغلال أو الاستثمار للذمة المالية، ومثال ذلك التأجير العادي للأرض والمباني. (منصور، نظرية الحق، (ص245).

([74]) سنداً لنص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([75]) سنداً لنص المادة (179/ ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثالث: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وتكييفها.

أولاً: مفهوم النيابة الشرعية العامة

تعتبر النيابة العامة الجهازَ المناطُ به تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها أمام القضاء[76]، ويقصد بالادعاء العام: طلب ملاحقة الذين يعبثون بأمن واستقرار المجتمع، حفظاً للنظام العام، الذي مؤداه حفظ الحقوق الشخصية للأفراد[77].

ويستمد الادعاء العام أصل مشروعيته من نظام "الحسبة" الذي أسسته الشريعة الإسلامية، ومن أشهر تعريفات الحسبة في الفقه الإسلامي تعريف الماوردي إذ قال أن الحسبة: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[78].

أقول إن مفهوم الادعاء العام في تكييفه القانوني وإن كان قد بني تأسيساً على نظام الحسبة المذكور، إلا أنه يخرج خارج إطار هذا المفهوم عند التطبيق العملي ضمن نطاق الأصول القانونية المعمول بها حالياً؛ ذلك أن وظيفة المدعي العام لا تقتصر على مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تقتصر حتى على كونه "شاهد حسبة" في القضايا التي فيها انتهاك لحق الله تعالى، بل إن المدعي العام يتعدى ذلك إلى كونه ممثلاً في الدعوى حفظاً للمراكز القانونية[79] للمتداعين وحقوق القاصرين وفاقدي الأهلية من حيث أن النيابة العامة تمثل الحق العام[80]، والنائب العام الشرعي يعتبر بهذا المعنى ممثلاً في الدعوى، إلا أنه يكون في مرتبة أعلى من مراتب المتخاصمين في الدعوى.

وتقسم المراكز القانونية إلى نوعين: مراكز قانونية شخصية[81]، ومراكز قانونية موضوعية[82]، وعليه فإن النيابة العامة العامة الشرعية تمثل مركزاً قانونياً موضوعياً، ويترتب على المركز القانوني الموضوعي بأن من يمثله –كالوصي القائم على مصلحة القاصر مثلاً– ليس له سلطة التنازل عن مركزه بإرادته المنفردة؛ بل يتقيد هذا النزول بعدم المساس بمقتضيات النظام العام من جهة، وبعدم الإضرار بمن يتقرر الواجب لمصلحته من جهة أخرى، كما أنه لا يكون لممثل المركز القانوني الموضوعي حرية الاختيار في استعمال مركزه القانوني من عدمه، بل يعد هذا التمثيل تكليفاً له وواجباً عليه، وبالتالي فإن النائب العام الشرعي يكون حارساً وممثلاً للقانون بناء على هذا التكييف، وعليه كان من مقتضيات عمل النائب الشرعي العام التدخل وجوباً في الحالات المنصوص عليها من قبل المشرع حماية للحقوق العامة.

ويمكن تقسيم الحقوق إلى الفئات التالية[83]:

1- حقوق الله تعالى الخالصة.

2- حقوق العباد الخالصة.

3- حقوق مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق الله فيها غالب.

4- حقوق مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد فيها غالب.

([76]) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، (ص7).

([77]) بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي (دراسة مقارنة)، (ص23).

([78]) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص349).

([79]) يعرف المركز القانوني بأنه: "مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقرها القانون للشخص" (منصور، نظرية الحق، (ص36).

([80]) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية، (ص7).

([81]) وهي مجموعة من المكنات والواجبات التي تحقق مصلحة ذاتية لصاحبها بالدرجة الأولى، وقد تحقق مصلحة لغير صاحبها إلا أنها لم توضع لذلك ابتداءً، وتعتبر هذه الحقوق كقاعدة عامة حقوقاً يمكن النزول عنها أو التصرف فيها من قبل صاحبها. (منصور، نظرية الحق، (ص37).

([82]) وتعرف بأنها مجموعة المكنات والواجبات التي ترمي مباشرة إلى تحقيق مصلحة غير ذاتية، وثد يترتب عليها بطريق غير مباشر تحقيق مصلحة ذاتية للشخص الذي تقررت له تلك المكنات، ويتسم المركز الموضوعي بالطابع الوظيفي ويتعلق بالمصلحة العامة. (المصدر نفسه).

([83]) القرافي، الذخيرة، (ج72/1). بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي/ دراسة مقارنة، (ص50).

وحيث إن النيابة العامة تختص بتحريك دعوى (الحق العام) بصفتها نائبة عن المجتمع، كونها تستهدف الصالح العام للأفراد وللمجتمع[84]، وعليه كان تقسيم المشرع الأردني لحالات تدخل النيابة الشرعية العامة في الدعوى، إلى تدخل وجوبي[85] وتدخل اختياري[86].

وباستقراء النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الشرعية تجد أن المشرع نص على وجوب تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى، أو يتعلق بها حق ناقص الأهلية أو فاقدها مطلقاً، وجعل تدخل النيابة العامة الشرعية اختيارياً فيما دون ذلك من الدعاوى، أي في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله والعبد إلا أن حق العبد فيها غالب، كإثبات النسب مثلاً، وترك المجال مفتوحاً للمحكمة وسلطتها التقديرية في طلب تدخل النيابة العامة الشرعية إن كان للدعوى المنظورة تعلق بالحق العام أو قواعد الآداب العامة، وتُرِك النص القانوني مطلقاً ليكون أقدر على استيعاب الحالات التي قد ترد أمام القضاء مستوجبة تدخل النيابة العامة الشرعية لتمثل في الدعوى[87].

المطلب الثاني: حدود تدخل النيابة العامة في الاتفاقيات

نظم الفصل الخامس والعشرون من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة الشرعية، وحالات تدخلها وأنواع التدخل وإجراءاته.

والمشرع وإن كان نص على تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى عند التعين –سواء كان هذا التدخل وجوبياً أو اختيارياً– إلا أن عمل النائب العام الشرعي لا يقتصر على الاختصام في الدعاوى المنظورة، إذ نص المشرع الأردني في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن: "النيابة العامة الشرعية تختص دون غيرها برفع الدعاوى المبينة ما لم ترفع من ذوي الشأن"، ومن الدعاوى التي نصت عليها المادة: محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها، وكذلك عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار، وإبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش، والإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

وفي جميع حالات تدخل النيابة العامة الشرعية برفع دعوى تكون طرفاً أصلياً فيها –أي في الدعوى– ويكون لها ما للخصم العادي من حقوق[88].

وحيث إن النيابة العامة الشرعية سلطة آمرة تمثل الحق العام في المجتمع وتلاحق الجاني وإن لم يتقدم صاحب الشأن بالمطالبة بحقه، ولا يعامل المدعي العام الشرعي باعتباره أحد الشهود، إنما يعتبر مدعياً وطرفاً أصلياً في الدعوى، وليس له التنازل عن الخصومة؛ إذ أنه يمثل حق الله تعالى الذي هو حق المجتمع[89].

([84]) الوريكات، تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها في التشريع الأردني والمقارن، (مج4/ ص10).

([85]) جاء في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الحالات التي يجب فيها على النيابة العامة الشرعية أن تمثل في الدعوى، تحت طائلة بطلان الحكم، وذلك في دعاوى الحق العام: كدعوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج، ومحاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب على ذلك من آثار: كسلب الولاية أو الحد منها، وكذلك عزل الأولياء والأوصياء والمتولين والقوام، وإبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها، والإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر، والدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها.

([86]) وقد نصت المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أن تدخل النيابة العامة الشرعية يكون اختيارياً في دعاوى الحجر وفكه، ورد القضاة، والنسب وإثبات الزواج والتفريق بين الزوجين، والدية في النفس وما دونها، والتركات الواجبة التحرير، والحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو بالنظام العام.

([87]) سنداً لنص المادة (176/ ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([88]) سنداً لنص المادة (172/ د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([89]) الغبين، رفع النيابة العامة للدعاوى الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، (ص7).

وعليه وحيث كان دور النيابة العامة حماية ما تستوجب المصلحة العامة رعايته، كان بالتالي لزاماً أن يمنع من إسقاط هذا الدور أو التنازل عنه[90]، فلم تكن دعاوى الحسبة تقبل الإسقاط، ويعتبر المركز القانوني للنيابة العامة طرفاً أصلياً باعتبارها الجهة التي تحمي المصلحة العامة[91].

وقد قسم المشرع الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية في الدعوى إلى حالات التدخل الوجوبي والاختياري وفيما يلي بيانه.

المطلب الثالث: أنواع تدخل النيابة العامة الشرعية

أولاً: التدخل الوجوبي

إن تدخل النيابة العامة يعتبر واجباً في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويكون الحكم باطلاً عند مخالفة تلك القاعدة[92]، وحالات التدخل الوجوبي كما جاء في نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات هي:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان[93].

2- محاسبة الأولياء والأوصياء والقيم والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها.

3- عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.

4- إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

5- الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون[94].

6- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهات البر.

7- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

8- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

وتكون النيابة العامة طرفاً منضماً لأي من الخصوم كما سبقت الإشارة، والأثر القانوني الذي يترتب على اختلاف الموقع القانوني بين أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو منضماً هو عدم جواز توسعة نطاق الدعوى أو التقدم بطلبات جديدة في حال كان التدخل انضمامياً لا أصيلاً[95]، ونص المشرع على أنه ليس للخصوم أن يقدموا مذكرات أو طلبات جديدة بعد أن تقدم النيابة العامة أقوالها وطلباتها، بيد أنه يجوز أن يتقدم أي من الخصوم ببيان كتابي لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة، وفي الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها المحكمة قبول مذكرات أو مستندات جديدة تكون النيابة العامة آخر المترافعين[96].

([90]) آل ظفير، قواعد المرافعات الشرعية (فقهاً ونظاماً)، (ص118).

([91]) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، (ص9).

([92]) العمري، تدخل النيابة العامة، (ص13).

([93]) جدير بالذكر أن الحالات التي نص عليها المشرع في هذا البند كانت للتمثيل لا للحصر؛ فكل دعوى تعلق بها حق الله تعالى ولم ترفع من ذوي الشأن كانت داخلة تحت مظلة النص القانوني المذكور وتعينت النيابة العامة لرفع الدعوى في تلك الحالة. (العمري، تدخل النيابة العامة، (ص12).

([94]) ونصت المادة (173) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن "للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعين أن يطلب من المحكمة قراراً معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعى عليه". ونصت المادة نفسها في شقها الثاني على أن "للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب أن يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر إلى ثقة أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته"، والغاية من تدخل النيابة العامة في الحالات المذكورة هي حفظ نفس المحضون والتي هي من الضرورات الخمس، وقرارات معجل التنفيذ إنما تصب في مصلحة الصغير كي لا يفرط في المحضون بإطالة أمد التقاضي. (الغبين، رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى، (ص17).

([95]) السعودي، تدخل النيابة العامة، (ص22).

([96]) سنداً لنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

كما وأجاز المشرع للنيابة العامة الشرعية أن تتدخل بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية على الأحكام القطعية لمصلحة القانون أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم خلال سنة من تاريخ صدوره، شريطة أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تأويله أو تطبيقه، وذلك في حالتين نص عليهما المشرع وهما[97]:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيه[98].

2- الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رفعوا طعناً فيها رد شكلاً[99].

ثانياً: التدخل الاختياري

أما حالات التدخل الاختياري والتي حددت بموجب نص المادة (176) من القانون فهي:

1- الحجر وفكه.

2- رد القضاة.

3- النسب[100] وإثبات الزواج والتفريق بين الزوجين[101].

4- الدية في النفس وما دونها.

5- التركات الواجبة التحرير.

6- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام.

وعليه فإن الأثر القانوني المترتب على التفرقة بين حالات تدخل النيابة العامة الشرعية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: أن الحالات التي نص فيها المشرع على تدخل النيابة العامة الاختياري لا يترتب عليه بطلان الحكم في حال عدم تدخلها[102].

ثانياً: إن القضايا التي يكون تدخل النيابة العامة فيها وجوبياً خاضعة للتدقيق استئنافاً وإن لم يتقدم أحد الخصوم بطلب الاستئناف.

وتكون النيابة العامة الشرعية طرفاً أصلياً في جميع الأحوال التي تتدخل فيها بالدعوى ولها ما للخصم العادي من حقوق[103]، كما تكون طرفاً منضماً لأي من أطراف الدعوى[104]، ولا يجوز ردها لأي سبب من أسباب الرد[105].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تقسيم حدود تدخل النيابة العامة في الاتفاقيات إلى قسمين:

1- قبل الانتهاء من تنظيم الاتفاقية

([97]) السعودي، تدخل النيابة العامة، (ص21).

([98]) سنداً لنص المادة (179/ ب/1) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([99]) سنداً لنص المادة (179/ب/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([100]) قضايا اثبات النسب ونفيه من القضايا التي تعلق بها حق لله تعالى وحق للعبد، وقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار حق العبد فيها هو الغالب وعليه جاءت التشريعات المتعلقة بدعاوى إثبات ونفي النسب تتواءم مع هذا الفهم والذي استقر عليه العمل القضائي، ولعل الأجدر أن يُعاد النظر في هذا الاجتهاد وهو من باب السياسة الشرعية، وذلك تبعاً لتغير المعطيات في الآونة الأخيرة، والله تعالى أعلم.

([101]) ويرى القاضي الدكتور عمر السعودي أنه كان من الأجدى أن تكون جميع قضايا التفريق بين الزوجين مستوجبة تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى؛ لأنه قد يظهر لقاضي الموضوع أثناء نظر الدعوى أن أحد الطرفين يدعي بطلاق سابق لم يثبت في المحكمة المختصة، وعليه يجب استحداث دعوى لاثبات الطلاق المذكور مما قد يؤدي إلى اللدد في الخصومة، وحيث أن هذه الدعاوى من الخطورة والأهمية بمكان لتعلق حق الله تعالى بها، فإنها لو تركت على ما هي لأخرجت محكمة الموضوع عن حيادها، فكان لا بد من وجود ممثل للحق العام تحقيقاً للعدالة وحفظاً لهذا الحق دون أن يخرج قاضي الموضوع عن حياده في نظر الدعوى. (السعودي، تدخل النيابة العامة، (ص17).

([102]) العمري، تدخل النيابة العامة الشرعية، (ص14).

([103]) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية، (ص14)، وسنداً لنص المادة (172/ د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([104]) السعودي، تدخل النيابة العامة، (ص14). وسنداً لنص المادة (174/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

([105]) السعودي، تدخل النيابة العامة، (ص14)، وسنداً لنص المادة (174/ أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- بعد تنظيم الاتفاقية

الفرع الأول: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية قبل الانتهاء من تنظيم الاتفاقية.

أولاً: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المتعلقة بالتفريق بين الزوجين

سبقت الإشارة إلى أن تدخل النيابة العامة الشرعية قد يكون وجوبياً أو اختيارياً، وعليه وإعمالاً لنص قانون أصول المحاكمات الشرعية، فإن تدخل النيابة العامة الشرعية يكون اختيارياً في دعاوى التفريق بين الزوجين، وبالتالي فإن المدعي العام الشرعي لا يتدخل عادة لتنظيم اتفاقية طلاق بين الزوجين لدى مكاتب الإصلاح الأسري، ولا يتم تبليغه كذلك.

بيد أن على قاضي الإصلاح الأسري التثبت من وجود طلقات سابقة بين الزوجين، فإن تصادق الزوجان على وقوع طلاق سابق أو أكثر، فإن على القاضي التحقق من أن الطلاق المدعى به مقيد لدى المحكمة المختصة، أما في حال اختلف الزوجان بأن ادعى أحدهما وقوع طلاق سابق غير مسجل مثلاً، فإن الأصل في هذه الحالة أن يتم تبليغ النائب العام الشرعي بواقع الحال رعاية لحق الله تعالى؛ ولا يصح تأخير شهادة الحسبة دون عذر شرعي، ويظهر هنا عند التطبيق أن المشرع أحسن في استحداث النيابة العامة الشرعية؛ كي لا يخرج القاضي عن حياده في مثل هذه الحالة.

وهنا لا يكون تدخل النيابة العامة في الاتفاقية المتعلقة بالطلاق بشكل مباشر، وإنما يتخذ الإجراءات القانونية بحسب واقع الحال لإثبات الطلاق المدعى به والسير بتلك الإجراءات حسب الأصول، ثم بعد انتهاء ذلك، فإن لقاضي الإصلاح الأسري متابعة إجراءات تنظيم الاتفاقية بإرادة الطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل النيابة العامة الشرعية يختلف باختلاف واقع الحال بين الطرفين؛ فإن تصادق الطرفان على وقوع الطلاق بينها فإن تدخل النيابة العامة في هذه الحالة لا يعدو كونه اختيارياً، وعلى الطرفين تثبيت الطلاق والرجعة إن وجدت في المحكمة المختصة.

والحال كذلك إن أنكرت الزوجة وقوع الطلاق؛ فيتعين على الزوج في هذه الحالة تثبيت الطلاق والرجعة إن وجدت، إذ أن ذلك مما يمكن للزوج أن ينفرد به ولا تشترط به موافقة الزوجة، إلا أن تدخل النيابة العامة يكون وجوبياً في هذه الحالة لا اختيارياً لتعلق حق الله تعالى بالطلاق[106].

أما في حال إنكار الزوج وقوع الطلاق المدعى به من الزوجة أو من غيرها، فإن للنيابة العامة الشرعية تحريك الدعوى باسم الحق العام الشرعي في مواجهة الزوج أو كلا الزوجين، ويكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في هذه الحالة؛ رعاية لحق الله تعالى، كما ويكون التدخل اختصامياً في مواجهة كلا الزوجين أو في مواجهة المنكر منهما، أو انضمامياً في حال كانت الزوجة تدعي الطلاق والزوج ينكره[107].

وكذلك الحال إن كان كلا الزوجين منكرين وقوع الطلاق وادعي به من غيرهما، فيكون تدخل النيابة العامة الشرعية في تلك الحالة وجوبياً كذلك؛ رعاية لحق الله تعالى كما تقدم، والحال نفسه إن أقر أحد الزوجين بوقوع الطلاق ثم أنكر وقوعه[108].

ثانياً: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المتعلقة بالنفقات والأجور

الأصل أن للنيابة العامة الشرعية التدخل في كل ما تتعلق به مصلحة فاقدي الأهلية أو ناقصيها، رعاية لحق الطرف الضعيف، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (59/ أ) على أن: نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها وإن كانت موسرة، كما ونصت المادة (187) من القانون نفسه على أنه: إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

---

(106) سنداً لنص المادة (175/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
(107) سنداً لنص المادة (175/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
(108) المادة نفسها.

ويفهم من منطوق النصين السابقين أنه إن كان للصغير مال فالأصل أن نفقته في ماله هو لا في مال أبيه، إلا أن هذا النص لا يعمل به بمعزل عن القاعدة العامة التي تقضي ببطلان التصرفات في مال الصغير إن كانت ضارة ضرراً محضاً، وعليه يشترط في مقدار النفقة المفروضة من مال الصغير أن لا يتجاوز مقدارها حد الكفاية للصغير، وحيث إن حد الكفاية ليس محدد المقدار قانوناً، كما أنه يختلف باختلاف عمر الصغير وبيئته، كان لا بد لتحديد مقدار ما يكفي الصغير من نفقة شرط أن لا تضر بماله وتبدده أن يُلجأ إلى خبرة المعاينة، وتأسيساً عليه فلا بد للنيابة العامة أن تتدخل للاختصام في حال كانت النفقة التي يراد الاتفاق عليها متعينة في مال الصغير، ويكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في هذه الحالة، أما في حال كانت النفقة المفروضة في غير مال الصغير فلا تتدخل النيابة العامة الشرعية إلا إذ كان المبلغ المتصالح عليه أقل مما يكفي الصغير أو فاقد الأهلية، رعاية لحق الضعيف.

ثانياً: حدود تدخل النيابة العامة الشرعية بعد تنظيم الاتفاقية

سبقت الإشارة إلى أن للنيابة العامة الشرعية التدخل لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة في القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله[109]، وتأسيساً عليه فإن للنيابة العامة الشرعية التدخل لمصلحة القانون وذلك بتحريك الدعوى لنقض الاتفاقية المنظمة لدى مكتب الإصلاح الأسري أو بعض بنودها إن انطوت هذه البنود على مخالفة للنظام العام أو مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ولم يأتِ المشرع على ذكر حالات محددة لتدخل النيابة العامة في هذه الحالة، وهذا من محاسن النص التشريعي؛ كي يكون النص مستوعباً جميع الحالات التي قد تطرأ وتكون موجبة لتدخل النيابة العامة الشرعية دون حصر.

ويكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في هذه الحالة، وقد يكون هذا التدخل اختصامياً أو انضمامياً حسب واقع الحال المدعى به، وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة العليا الشرعية من قبل النيابة العامة الشرعية يتضمن طلباً بإبطال الاتفاقية المنظمة بين الطرفين أو بعضاً من بنودها المنطوية على مخالفة كما تقدم في النص القانوني المذكور، ويسار في الطعن في مواجهة طرفي الاتفاقية حسب الأصول.

وواقع الحال العملي هو أن دور النيابة العامة الشرعية ليس مفعلاً بصورته المنصوص عليها قانوناً، إذ أن النائب العام الشرعي لا يتدخل في تنظيم الاتفاقيات الصادرة عن مكاتب الإصلاح الأسري في الحالات التي نص القانون على تدخل النيابة العامة فيها وجوبياً، على الرغم من وجود النص القانوني.

[109] سنداً لنص المادة (179/ أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الخاتمة والتوصيات:

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- تكيف الاتفاقيات بحسب آلية تنظيمها والآثار القانونية التي تترتب عليها إلى: عقود، وعقود صلح، وأحكام قضائية اتفاقية.

2- يشترط لتنظيم الاتفاقيات ما يشترط لتنظيم العقود على إطلاقها.

3- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري قبل تنظيم الاتفاقية أو بعدها.

4- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختصامياً أو انضمامياً لأحد طرفي الاتفاقية، كما يكون وجوبياً في الحالات التي يتعلق بها حق الله تعالى، أو حق القاصرين أو فاقدي الأهلية، أو لمصلحة القانون.

التوصيات:

1- توجيه النيابة العامة الشرعية إلى تفعيل دورها في الرقابة على الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح الأسري.

2- توجيه معهد القضاء الشرعي إلى إقامة الندوات وورش العمل للباحثين والعاملين في المجال القانوني للتعريف بدور النيابة العامة الشرعية وبيان كيفية تنظيم الاتفاقيات لدى مكاتب الإصلاح الأسري.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد محمود، (1982م)، *النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
أحمد، إبراهيم سيد، (2005م)، *عقد الصلح فقهاً وقضاءً*، ط1. دار الكتب القانونية، مصر.
استانبولي، محمد، (2015م)، *المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني*، د.ط، المكتب الفني، عمان.
بدر، عدنان أحمد، (2005م)، *النيابة العامة لدى القضاء الشرعي (دراسة مقارنة)*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس، (1996م م)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط1، دار المؤيد، الرياض.
الجبوري، ياسين محمد، (2011م)، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، ط2، دار الثقافة، عمان.
الجرجاني، علي بن محمد، (دس)، *التعريفات*، ط1، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة.
جعيط، محمد العزيز، (دس)، *الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية*، ط2، مطبعة الإرادة، تونس.
حيدر، علي، (2003م)، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية*، ط خاصة، دار عالم الكتب، بيروت.
داود، أحمد محمد، (2011م)، *القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية*، ط2، دار الثقافة، عمان.
الدردير، أحمد بن محمد، (د.س)، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك*، ط1، دار المعارف، القاهرة.
الزحيلي، وهبة، (1984م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط2، دار الفكر، دمشق.
الزرقا، مصطفى، (1999م)، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط1، دار القلم، دمشق.
الزرقا، مصطفى أحمد، (1998م)، *المدخل الفقهي العام*، ط1، دار القلم، دمشق.
السرحان، عدنان إبراهيم، ونوري حمد خاطر، (2008م)، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*، ط1، دار الثقافة، عمان.
سليمان، علي، (د.س)، *النظرية العامة للالتزام*، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، د. م.
سليمان، علي، (2003م)، *مصادر الالتزام*، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1952م)، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
شعلة، سعيد أحمد، (2002م)، *قضاء النقض المدني في أدلة الدعوى*، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
الشوكاني، محمد بن علي، (2000م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، (تحقيق: سامي الأشري)، دار الفضيلة، الرياض.
الطوري، محمد بن حسين، (1997م)، *تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (1998م)، *شرح مختصر الروضة*، ط2، (تحقيق: عبد الله التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
آل ظفير، سعد بن محمد، (2011م)، *قواعد المرافعات الشرعية (فقهاً ونظاماً)*، ط1، مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض.
عبد الرحمن، حمدي، (1979م)، *فكرة الحق*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
علاء الدين، محمد أفندي، (2003م)، *حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار*، ط خاصة، (تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون)، دار عالم الكتب، الرياض.
العمراني، يحيى بن أبي الخير، (2000م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ط1، دار المنهاج، بيروت.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (1980م)، *العين*، ط1، ج6، (تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون)، مكتبة الهلال، القاهرة.
فهمي، وجدي راغب، (1974م)، *النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات*، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
القرافي، أحمد بن ادريس، (1994م)، *الذخيرة*، ط1، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (تحقيق: محمد فارس وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

قدري، محمد، (1891م)، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

المازري، محمد بن علي، (دس)، *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، ط1، (تحقيق: عمار الطالبي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، (1994م)، الحاوي الكبير، ط1، (تحقيق: علي معوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم، أحمد، (1968م)، *أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

منصور، محمد حسين، (1998م)، *نظرية الحق*، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.

المطيعي، محمد نجيب، (1980م)، *تكملة المجموع شرح المهذب*، ط1، مكتبة الإرشاد، جدة.

ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل، (د،س)، *لسان العرب*، ط1، دار المعارف، القاهرة.

المنوفي، علي بن خلف، (1989م)، *كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ط1، (تحقيق أحمد حمدي)، مطبعة المدني، مصر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1996م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الوريكات، محمد عبد الله، (2014م)، *تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها في التشريع الأردني والمقارن*، بحث محكم منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج4، عدد8، العراق.

أبو الوفا، أحمد، (2007م)، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

ياسين، محمد نعيم، (2003م)، *نظرية الدعوى*، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

يحيى، يس محمد، (1978م)، *عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني (دراسة مقارنة)*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.